

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات  
مديرية الشؤون المدنية

# مساطر القضاء الأسري



## الفهرس

5	مقدمة
6	الزواج
9	زواج معتنقي الإسلام و الأآانب
11	زواج و طلاق المغاربة المقيمين بالخارج
14	ثبوت الزوجية
16	الصلح في قضايا الأسرة
17	الطلاق
19	التطليق
21	الحضانة
23	النفقة
25	الأهلية و النيابة الشرعية
27	كفالة الأطفال المهملين
29	صندوق التكافل العائلي



## مقدمة

تعتبر مدونة الأسرة التي دخلت حيز التطبيق بتاريخ 05 فبراير 2004، ثمرة لمسلسل تشاركي مبني على التعاون و التشاور، فهي أساس لمجتمع تحكمه معايير المسؤولية التي تضمن كرامة المواطنين، و تحمي حقوقهم.

و تؤسس مدونة الأسرة لرؤية حديثة تنسجم مع السياق الوطني و الدولي، كما تحمل في تجلياتها مشروع تغيير مجتمعي مبني على قيم العدل، و المساواة، و الكرامة لجميع أفراد الأسرة، و على تحسين الوضع القانوني للمرأة و الطفل.

و تأتي هذه المساطر الموجهة لعموم المواطنين، لدعم المجهودات التي تبذلها وزارة العدل و الحريات، في إطار استراتيجيتها الرامية إلى تعميم المعلومة القانونية، و تحسين الولوج إلى قضاء الأسرة.

و تشكل أيضا دعما يداغوجيا يهدف إلى تقوية و توطيد التحسيس و التواصل عن قرب، و ذلك عن طريق توفير الإجابات عن كل الإشكالات التي تتمحور حول المواضيع الأساسية المرتبطة بتفعيل مدونة الأسرة و التي يمكن إبرازها كالتالي:

الزواج، زواج معتنقي الإسلام و الأجانب، زواج و طلاق المغاربة المقيمين بالخارج، ثبوت الزوجية، الصلح في قضايا الأسرة، الطلاق، التطليق، الحضنة، النفقة، الأهلية و النيابة الشرعية، كفالة الأطفال المهملين، صندوق التكافل العائلي.

# الزواج

- الإذن بتوثيق الزواج؛
- أهلية الزواج؛
- الولاية في الزواج؛
- الصداق؛
- تعدد الزوجات؛
- زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية؛
- ثبوت الزوجية؛
- تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقات الزوجية.

تضمنت مدونة الأسرة مقتضيات هامة تتعلق بالزواج، و هي :

## الإذن بتوثيق الزواج

لإبرام عقد الزواج يجب الحصول على الإذن بتوثيقه لدى عدلين من قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

يقدم الراغب في الزواج الوثائق التالية:

1. طلب الإذن بتوثيق الزواج موقع من طرف صاحبه أو وكيله عند وجوده؛
  2. نسخة من رسم الولادة لكل واحد من الخطيبين؛
  3. شهادة إدارية لكل واحد منهما؛
  4. شهادة طبية لكل واحد منهما؛
  5. الإذن بالزواج في الحالات الآتية :
    - الزواج دون سن الأهلية؛
    - التعدد في حالة توافر شروطه المنصوص عليها في مدونة الأسرة؛
    - زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية؛
    - زواج معتققي الإسلام و الأجانب.
  6. شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو من يقوم مقامها؛
  7. الترخيص بالزواج بالنسبة للعسكريين و أفراد الدرك الملكي، و موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني و أفراد القوات المساعدة من الجهة المختصة؛
- يجوز - بصفة استثنائية - لمن تعذر عليه الحضور لدى العدلين لإبرام عقد الزواج أن يوكل عنه غيره ليقوم مقامه في إبرامه.

## أهلية الزواج

- تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى و الفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.
- يمكن لمن لم يبلغ سن (18 سنة) أن يطلب الإذن له بالزواج من قاضي الأسرة المكلف بالزواج، و يتوقف هذا الزواج على موافقة النائب الشرعي للقاصر، فإذا امتنع عن ذلك بت القاضي المذكور في الموضوع.
- تتم الاستجابة للطلب بمقرر معلل يبين فيه القاضي المصلحة و الأسباب المبررة للإذن بالزواج.
- مقرر الاستجابة لطلب الإذن بالزواج، غير قابل لأي طعن.
- يكتسب المتزوجان دون سن 18 سنة، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي، فيما يتعلق بآثار الزواج، من حقوق و التزامات.

## الولاية في الزواج

للاشدة ان تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

## الصداق

- الصداق إما أن يحدد عند إبرام العقد، أو أن يتم السكوت عنه و هو ما يسمى بزواج التفويض، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطه.
- يحق للزوجة أن تطالب بالصداق مهما طالت مدة الزواج، و كيفما كانت الأسباب التي منعتها من المطالبة به في وقت سابق.

## تعهد الزوجات

- يتوقف تعهد الزوجات على الإذن به من المحكمة، و للصوص على هذا الإذن، يجب تقديم طلب للمحكمة المختصة يتضمن المبرر الموضوعي والاستثنائي له، و بيان الوضعية المادية للشخص الراغب فيه.
- يمنع التعهد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.
- كل تحايل من الزوج من أجل عدم توصل الزوجة المراد التزوج عليها بالاستدعاء كإدلائه بسوء نية بعنوان غير صحيح لها، أو تحريف في إسمها يعرضه للمساءلة الجنائية، إذا طلبت الزوجة المتضررة ذلك.
- تأذن المحكمة بالتعهد، إذا ثبت لها المبرر الموضوعي والاستثنائي له، و كان للراغب فيه موارد كافية لإعالة الأسرتين.
- إذا ثبت للمحكمة بعد محاولة التوفيق بين الزوجين أنه يتعذر استمرار العلاقة الزوجية بينهما، و أصرت الزوجة المراد التزوج عليها على طلب التطلق، حددت مبلغا لاستيفاء مستحقاتها ومستحقات أولادهما، و واصلت الإجراءات المقررة بعد ذلك.
- إذا لم توافق الزوجة المراد التزوج عليها على التعهد و لم تطلب التطلق طبقت المحكمة مسطرة الشقاق.
- في حالة الإذن بالتعهد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاه بذلك، و يجب تضمين هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي.

## زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية

- للشخص المصاب بإعاقة ذهنية الحق في الزواج.
- يتطلب هذا الزواج الحصول على الإذن به من قاضي الأسرة المكلف بالزواج.
- يشترط في الطرف الآخر أن يكون راشدا، و ان يرضى صراحة بمقتضى تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة.

## ثبوت الزوجية

- يعتبر عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثباته، غير أنه إذا كانت هناك أسباب قاهرة أو صعوبات منعت الزوجين من توثيق زواجهما في وقته، يمكن لهما، أو لأحدهما، تقديم طلب بذلك إلى المحكمة الابتدائية المختصة، لإستصدار حكم بإثبات الزوجية.
- لا يقوم رسم شهادة الليف بالزوجية، و لا رسم التقارير بها مقام عقد الزواج.
- يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس عشرة سنة، ابتداء من تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق (05/02/2004)، وفق القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004) و الذي نص على: « يعمل بسماع دعوى الزوجية في « فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ».

## تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية

- لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر يتصرف فيها كيف ما يشاء.
- يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد مستقل عن عقد الزواج على كيفية استثمار و توزيع الأموال التي ستكتسب خلال مدة الزواج بينهما.
- يلزم العدلان بإشعار الطرفين عند إبرامك عقد الزواج بالأحكام السابقة.
- إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على ما ذكر، يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، و ما قدمه من مجهودات، و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.



# زواج معتنقي الإسلام والأجانب

- مجال الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.
- الجهة المختصة في إصدار الإذن.
- الوثائق الواجب الإدلاء بها.
- الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الاذن بالزواج.

من المعلوم أن المادة 65 من مدونة الأسرة نصت على أن من بين الوثائق التي يجب الادلاء بها في حالة زواج معتنقي الاسلام والأجانب الإذن بهذا الزواج، بمعنى أن هذا الإذن لم يبق قاصرا على الزواج المختلط فحسب، وإنما أصبح أعم وأشمل. لذا فالأمر يقتضي بيان مجاله، والجهة المختصة في إصداره، والوثائق المتطلبه فيه، والاجراءات الواجب اتباعها للحصول عليه.

## مجال الإذن بزواج معتنقي الاسلام والأجانب

بالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 65 من مدونة الأسرة يتبين أنها نصت على أن من بين الوثائق التي يضمها ملف عقد الزواج، الإذن بالزواج في عدة حالات، منها زواج معتنقي الاسلام والأجانب، وهو ما يدل على أن المعنيين بهذا الإذن هم معتنقو الاسلام ولو كانوا مغاربة، والأجانب سواء كان الراغبان في الزواج أجنبيين، أو كان أحدهما أجنبيا والآخر مغربيا. وهذا الإذن يطالب المعني بالأمر بالإدلاء به عند تقديم طلب الإذن بتوثيق الزواج، وكذا عند إقامة دعوى ثبوت الزوجية.

## الجهة المختصة في إصدار الإذن

إن قاضي الأسرة المكلف بالزواج هو الجهة المختصة في اصدار الإذن بزواج معتنقي الاسلام والأجانب.

## الوثائق الواجب الإدلاء بها

- للحصول على الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب يتعين الإدلاء بالوثائق التالية :
- طلب في الموضوع يتضمن هوية المعني بالأمر كاملة، وموضوع الطلب.
  - نسخة من رسم الولادة.
  - صورة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها، تضاف إليها وثائق أخرى حسب الحالات التالية :
1. إذا كان صاحب الطلب مغربيا اعتنق الإسلام فيجب الإدلاء بوثيقة اعتناق الإسلام.
  2. إذا كان صاحب الطلب أجنبيا، فيتعين الإدلاء -بالإضافة إلى الوثائق العامة الموماً إليها- بالوثائق الآتية :

- شهادة الكفاءة أو ما يقوم مقامها.
- شهادة الإقامة إذا كان مقيما بالمغرب، أو ببلد غير بلده الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها.
- صورة من جواز السفر، وكذا من الصفحة التي تبين تاريخ دخوله إلى المغرب.
- أربع صور فوتوغرافية شخصية حديثة.
- شهادة الجنسية، مع امكانية الاكتفاء في الحالات الصعبة بما يفيد جنسية المعني بالأمر، كشهادة الكفاءة في الزواج وبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة اعتناق الإسلام إذا تعلق الأمر بمعتنق له.
- 3. في حالة الزواج المختلط يجب على الطرف الأجنبي الإدلاء -بالإضافة إلى كل الوثائق المذكورة- بما يلي :
- شهادة عدم السوابق العدلية، مسلمة له من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته.
- شهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب، تسلم له من المصلحة المختصة بهذه الوزارة.
- شهادة تبين مهنته ودخله.
- الإدلاء بإذن من وزارة الداخلية العمانية أو القطرية بالنسبة للشخص العماني أو القطري الراغب في الزواج من مواطنة مغربية يرخص له بهذا الزواج.
- يخول النظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق المذكورة سابقا، متى تعذر الإدلاء بها، إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

## الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن بالزواج

إن الإذن بزواج معتنقي الاسلام المغاربة والأجانب، لا يتطلب سوى الإدلاء بالوثائق المشار إليها أعلاه، حسب كل حالة، أما في الزواج المختلط فإن قاضي الأسرة المكلف بالزواج أو المحكمة - في حالة دعوى الزوجية- يوجه كتابا مرفقا بصور الوثائق المطلوبة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لها قسم قضاء الأسرة، من أجل إجراء بحث أدق وأشمل بواسطة الجهات المختصة للتحقق من انتفاء موانع الزواج، والتأكد من كون الطرف الأجنبي ذا سلوك حسن، ولا تحوم حوله شبهات بالنسبة للأمن والنظام العامين وكذا التأكد من نشاطه المهني ومصدر دخله.

# الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية للمغاربة المقيمين بالخارج

- الزواج
- إبرام عقود الزواج لدى مصالح بلد الإقامة .
- إبرام عقود الزواج بالسفارات والقنصليات المغربية بالخارج.
- إثبات الزواج.
- إنهاء العلاقة الزوجية.
- الطلاق والتطليق أمام المحاكم المغربية
- التطليق المصرح به من لدن محاكم أجنبية

## 1. الزواج

رعيا لظروف المغاربة المقيمين بالخارج، يمكن لهم إبرام عقود زواجهم، إما لدى مصالح بلد الإقامة، أو لدى المصالح التوثيقية بالسفارات أو القنصليات المغربية.

### إبرام عقود الزواج لدى مصالح بلد الإقامة

- يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج، أن يبرموا عقود زواجهم، طبقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، شريطة أن تتوفر الأركان والشروط الآتية:
  - الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء؛
  - أن تنتفى الموانع الشرعية؛
  - أن لا يتم التنصيص على إسقاط الصداق؛
  - أن يحضره شاهدان مسلمان.
- يجب إيداع نسخة من عقد الزواج بالمصالح القنصلية المغربية، التابع لها محل إبرام هذا العقد، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، من تاريخ إبرامه.
- إذا لم توجد مصالح قنصلية في بلد الإقامة، يجب إرسال النسخة المذكورة داخل نفس الأجل - ثلاثة أشهر- إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون بالمغرب.
- ترسل النسخة المذكورة الى ضابط الحالة المدنية و إلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين بالمغرب، وإذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة به، توجه النسخة المذكورة الى قسم قضاء الأسرة بالرباط، والى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.
- إذا تم إغفال شرط من الشروط المشار إليها، يمكن تداركه في المصالح القنصلية بملحق يضمن فيه النقص الحاصل في العقد المدني، وخاصة حضور الشاهدين المسلمين.
- يضم هذا الملحق - بعد تضمينه في السجل المعد لذلك- الى العقد المنجز طبقا للإجراءات القانونية المحلية.
- يوجه كل من العقد والملحق إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة وفق الكيفية السابقة.

### إبرام عقود الزواج بالسفارات والقنصليات المغربية بالخارج الزواج بين المغاربة

- يمكن- أيضا- للمغاربة المقيمين بالخارج، إبرام عقود زواجهم لدى المصالح التوثيقية بالسفارات أو القنصليات بالخارج مع مراعاة الاتفاقيات إن كانت، وذلك بعد الإدلاء بالوثائق التالية:
  1. طلب الإذن بتوثيق الزواج، موقع من طرف صاحبه.



2. نسخة من رسم الولادة لكل واحد من الخطيين.
  3. شهادة إدارية لكل واحد منهما.
  4. شهادة طبية لكل واحد منهما
  5. الإذن بالزواج في الحالات الآتية وهي:  
- الزواج دون سن الأهلية.  
- التعدد في حالة توفر شروطه (مع مراعاة القانون الداخلي لبلد الإقامة).  
- زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية.
  6. صورة من جواز السفر ومن بطاقة الإقامة إن كانت .
- يأذن القاضي بتوثيق عقد الزواج، وبعد إنجازه يسلم الأصل للزوجة ونظير منه للزوج، ويوجه ملخصه الى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، تحت إشراف السلم الإداري، وإذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص الى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

## الزواج المختلط

- يمكن إبرام هذا الزواج لدى السفارات أو القنصليات المغربية مع مراعاة الاتفاقيات – إن كانت – والقوانين الوطنية للبلد المضيف.
- يتطلب إبرام هذا الزواج – عند السماح به – ما يلي :
- 1. الإدلاء بنفس الوثائق التي يتعين الإدلاء بها عند إبرام الزواج بالسفارات أو القنصليات المغربية كما هي مبينة أعلاه.
- 2. مراعاة الإسلام بالنسبة للزوج، وشرط الكفاية بالنسبة للزوجة غير المسلمة.
- 3. القيام ببحث، بالنسبة للطرف الأجنبي، يقوم به السيد القنصل يكتفي فيه بشهادة، يؤكد فيها عدم وجود مانع من عقد هذا الزواج.
- يصدر القاضي إذا بالزواج يحتفظ به في الملف وتوجه نسخة منه إلى المكلف بمهام العدول، لإنجاز عقد الزواج.
- يوجه ملخص عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية وفق ما ذكر أعلاه.

## إثبات الزواج

- لم يبق العمل – بعد صدور مدونة الأسرة – بإثبات الزوجية بمقتضى رسم تلقية الشهود لدى عدلين، أو رسم التقارير، حيث نصت المدونة على أن عقد الزواج يعتبر الوسيلة المقبولة لإثباته، وإذا حالت ظروف قاهرة لتوثيقه في إبانته، يتعين اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بثبوت الزوجية.
- يجب على من يريد تسوية وضعيته بإثبات زواجه، أن يقدم طلبا بذلك إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية، قبل انتهاء المدة المحددة في تاريخ 05 فبراير 2019.
- يمكن للمعني بالأمر تكليف من ينوب عنه في المغرب لتقديم طلب إثبات الزوجية الى المحكمة.
- يتضمن الطلب الهوية الكاملة للزوجين، مدة الزواج، وعدد الأولاد إن كانوا، وتواريخ ازديادهم ووسيلة إثباته، وما إذا كانت الزوجة حاملا أم لا؟ والظروف التي حالت دون توثيقه في إبانته.
- إذا كان الشهود الذين يعرفون الزوجين يوجدون بالخارج، و لا يتأتى لهم المجيء إلى المغرب للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، يمكن إنجاز «تلقية» من الشهود بذلك لدى عدلين بعد إذن القاضي الموجود بالسفارة أو القنصلية.
- يجب أن يشار في « التلقية بالشهود» و «التلقية بالتقارير» على أنهما لا يقومان مقام عقد الزواج وإنما يدلان بكل منهما لدى المحكمة لسماع دعوى الزوجية.



## 2. إنهاء العلاقة الزوجية

### الطلاق والتطليق أمام المحاكم المغربية

- يتم الطلاق بالإشهاد به لدى عدلين بعد الإذن به من المحكمة.
- يتم التطليق بحكم يصدر عن المحكمة.
- يجب على المحكمة - قبل الإذن بالطلاق أو الحكم بالتطليق- القيام بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين في حالة حضورهما معا بالمغرب، ويمكنها - عند الاقتضاء- انتداب أقرب قنصلية مغربية لمحل إقامتهما، للقيام بهذه المحاولة.
- يمكن سلوك مسطرة الطلاق الاتفاقي، نظرا لما يتميز به من السهولة واليسر في الإجراءات.
- يقدم طلب الإذن بالطلاق الاتفاقي من الزوجين أو أحدهما إلى المحكمة يتضمن ما وقع عليه الاتفاق بينهما مع إرفاقه بنسخة من الاتفاق المبرم بينهما.
- يمكن للزوجين أن يضمنوا في طلبهما المذكور، وكذا في طلب الإذن بالطلاق الخلعي - إعفاءهما من مسطرة الصلح مع الإشارة فيه إلى عنوان أقرب قنصلية إليهما.
- للمحكمة - إذا ارتأت إجراء محاولة الصلح بينهما - انتداب القنصلية للقيام بذلك.

### التطليق المصرح به من لدن محاكم أجنبية

- من المعلوم أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية لا تنفذ بالمغرب إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية.
- يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات على غير ذلك- بمقال يرفق بما يلي:
  - نسخة رسمية من الحكم؛
  - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى، تقوم مقامه؛
  - شهادة من كتابة الضبط المختصة، تشهد بعدم التعرض والاستئناف، والظعن بالنقض؛
  - ترجمة تامة إلى اللغة العربية - عند الاقتضاء - للمستندات المذكورة، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.
- يمكن للمعني بالأمر تكليف من ينوب عنه في المغرب، للقيام بالإجراءات المسطرية المذكورة.
- يمكنه تحرير ملتمس إلى النيابة العامة لتتوب عنه في تقديم طلب التذييل، وخاصة في الطلاق الاتفاقي، ويوجه هذا الملتمس مرفقا بالوثائق المشار إليها عبر مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل والحريات، أو عبر مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

# ثبوت الزوجية

- أهمية توثيق الزواج.
- إلزامية توثيق الزواج بعقد امام عدلين.
- دعوى ثبوت الزوجية.
- منح المواطنين المعنيين أخرى لاستصدار أحكام بثبوت الزوجية .
- الإجراءات المسطرية المتعلقة بثبوت الزوجية أمام المحكمة.

## أهمية توثيق الزواج

توثيق الزواج له أهمية كبرى، تتجلى فيما يلي:

- تسوية وضعية الزوجين؛
- تسوية وضعية الأطفال؛
- حماية الحقوق و ضمانها من نفقة و حضانة و نسب و إرث و غير ذلك؛
- تأسيس بعض الوثائق و الأوراق الإدارية الهامة كالدفتر العائلي للحالة المدنية...

## الإلزامية توثيق الزواج بعقد أمام عدلين

- أوجبت مدونة الأسرة توثيق عقد الزواج لدى عدلين، حفاظا على حقوق الزوجين و الأطفال.
- يعتبر عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.
- لا تقوم شهادة الليف أمام عدلين بالزوجية، و لا رسم التقارير بها مقام عقد الزواج.

## دعوى ثبوت الزوجية

إذا وجدت أسباب قاهرة أو صعوبات منعت الزوجين من توثيق زواجهما لدى عدلين في وقته، يمكن لهما أو لأحدهما تقديم طلب إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية لاستصدار حكم بثبوت الزوجية.

## منح المواطنين المعنيين فرصة أخرى لاستصدار أحكام بثبوت الزوجية

أعطت مدونة الأسرة فرصة جديدة للمواطنين، الذين لم يوثقوا عقود زواجهم إلى غاية 05 فبراير 2019، حسب القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004) و الذي نص على: « يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ». لذا يتعين على المعنيين بالأمر الإسراع باستصدار أحكام بثبوت الزوجية قبل انتهاء الأجل المحدد قانونا.

## الإجراءات المسطرية المتعلقة بثبوت الزوجية أمام المحاكم

- تتسم الإجراءات أمام المحاكم بالمرونة و التيسير و التبسيط و سرعة البت، تسهила على المواطنين المعنيين، حفاظا على حقوقهم و حقوق أطفالهم.
- يقدم طلب ثبوت الزوجية إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية من طرف المعني بالأمر.
- يعزز الطلب بما قد يتوفر عليه الطرف المعني بالأمر من وسائل لإثبات العلاقة الزوجية.
- تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود والخبرة و القرائن، و تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، و ما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.
- بالنسبة لأفراد الجالية المغربية الخارج، ينبغي تقديم دعاوى ثبوت الزوجية، إما مباشرة إلى المحكمة المختصة، أو توجيه ملتمس إلى النيابة العامة تحت إشراف السادة القضاة الملحقين بالسفارات و القنصليات المغربية بالخارج من أجل تقديم طلب سماع دعوى الزوجية إلى المحكمة، رفقة الوثائق المتطلبة وفق النموذج المتوفر لدى السادة القضاة المذكورين.

# الصلح في قضايا الأسرة

- أهمية الصلح في قضايا الأسرة.
- الصلح في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية .
- تكرار محاولة الصلح بين الزوجين .
- كيفية إجراء محاولة الصلح.

## أهمية الصلح في قضايا الأسرة

حفاظا على استقرار الأسرة وتماسكها وبقائها مجتمعة، حثت مدونة الأسرة على إجراء محاولة الصلح في قضايا الطلاق والتطليق بكل أنواعه، من التطليق للشقاق وللضرر وللإخلاء بالشرط ولعدم الانفاق وللعيب وللإيلاء والهجر، باستثناء التطليق للغيبة، وفي مسطرة الإذن بزواج التعدد. ونص قانون المسطرة المدنية على إجراء هذه المحاولة في جميع قضايا الأحوال الشخصية بما فيها النفقة، والحضانة وزيارة المحضون، وغير ذلك.

## الصلح في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية

تستعين المحكمة على إجراء محاولة الصلح بكل الإجراءات والآليات التي تساعد على ذلك، بما فيها انتداب حكيم، أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. يمكن-في هذا الصدد- الاستعانة بالمجالس العلمية والمساعدات الاجتماعيات والسادة القضاة الملحقين بالسفارات والقنصليات بالخارج، وبكل من يعتبر مؤهلا ليقوم بهذا الدور على الوجه المطلوب.

## تكرار محاولة الصلح بين الزوجين

نظرا لكون الصلح يعتبر خيرا على الأسرة بكل مكوناتها أبا وأما وأطفالا و على المجتمع، نصت المدونة على تكرار محاولة الصلح في حالة وجود الأطفال، حيث تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

## كيفية إجراء محاولة الصلح

يهدف الوصول إلى الصلح بين الزوجين أو التسوية الودية بين الطرفين، تستعمل كل الوسائل والأساليب والسبل التي توصل إليه. يمكن-للتأثير في الزوجين أو الطرفين- الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الصلح، وكذا الأمثال المتداولة في الأعراف والعادات والتقاليد، وكذا استعمال تقنيات الوساطة وغيرها، مما يحقق الغاية في الوصول إلى الصلح.



# الطلاق

- الطلاق الرجعي.
- طلاق التمليك.
- الطلاق بالإتفاق.
- الطلاق بالخلع .

لسلوك مسطرة الطلاق يتعين معرفة ما يلي:

## الطلاق الرجعي.

- يجب على من يرغب في الطلاق أن يتقدم بطلب الإذن بالإشهاد به إلى المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها، أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.
- يتعين عليه أن يضمن في الطلب - بوضوح - المعلومات الكاملة عن هويته و هوية زوجته ومهنتهما و عنوانهما، و كذا عدد الأطفال إن كانوا، مع بيان سنهم و وضعهم الدراسي و الصحي، كما يجب أن يرفق الطلب بمستند الزوجية و بالحجج التي تثبت وضعيته المادية، مثل بيان الإلتزامات وشهادة الأجر و التصريح الضريبي بالدخل، و كذا الوثائق المثبتة للإلتزامات المالية.
- إذا توصل الزوج بالاستدعاء شخصا للحضور لمحاولة الصلح و لم يحضر و لم يدل بعذر مقبول أعتبر ذلك تراجعا منه عن طلبه.
- إذا تحايل الزوج، كما لو أدلى متعمدا للمحكمة بعنوان غير صحيح لزوجته، فإنه يعاقب جزريا بطلب من هذه الأخيرة.
- يجب أن يحضر الزوجان شخصا لمحاولة الصلح، مع العلم أنه في حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح.
- إذا تعذر الصلح تحدد المحكمة مبلغا كافيا يودعه الزوج بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتجاوز 30 يوما لتغطية مستحقات الزوجة و الأطفال الملزم بالإتفاق عليهم. و إذا لم يودع الزوج المبلغ المحدد من طرف المحكمة داخل الأجل المحدد له، فإنه يعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق.
- إذا أدلى الزوج للمحكمة بوصل إيداع المبلغ المحدد، فإنها تأذن له بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصين للإشهاد داخل دائرة نفوذها.
- تصدر المحكمة -بعد توصلها بنسخة وثيقة الطلاق من القاضي المكلف بالتوثيق- قرارا من جملة ما يتضمن تحديد مستحقات الزوجة و الأطفال، و أجرة الحضنة بعد العدة، و هذا القرار قابل للطعن طبقا للإجراءات العادية.

## طلاق التمليك

- يمكن للزوجة أن تطلب من المحكمة الإذن لها بالإشهاد بطلاقها لدى عدلين، إذا ملكها الزوج حق إيقاع الطلاق، و يقدم الطلب وفق الكيفية المشار إليها أعلاه.
- تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق بعد التحقق من توفر شروط التمليك المتفق عليها، و فشل محاولة الصلح بين الزوجين، و تبث في مستحقات الزوجة و الأطفال عند الإقتضاء.

## الطلاق بالإتفاق

- للزوجين أن يتفقا وديا على إنهاء العلاقة الزوجية بدون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام مدونة الأسرة، و لا تضر بمصالح الأطفال إن وجدوا.
- يقدم الطرفان أو أحدهما للمحكمة طلب الإذن بتوثيق الطلاق مرفقا بالإتفاق المبرم بينهما.
- إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، أدت المحكمة بالإشهاد على الطلاق و توثيقه.

## الطلاق بالخلع

- للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا للأحكام المشار إليها في الطلاق بالإتفاق.
- في حالة إتفاق الزوجين على مبدأ الخلع و إختلافهما حول مقابله يرفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، فإذا تعذر الصلح حكمت بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله.

# التطليق

- 1 - أنواع التطليق.
- التطليق بسبب الشقاق.
- التطليق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر.
- التطليق لعدم الانفاق.
- 2 - دعوى التطليق.
- التطليق لغيبة الزوج.
- التطليق للعيب.
- التطليق للإيلاء والعجز.

## 1 - أنواع التطليق:

### التطليق بسبب الشقاق

- الشقاق هو كل خلاف عميق ومستمر بين الزوجين يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية، بحيث يصبح دوام العشرة بينهما غير ممكن.
- يمكن للزوجين أو لأحدهما تقديم طلب إلى المحكمة.
- تقوم المحكمة بمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين، وعند تعذر الإصلاح تحكم بالتطليق وبمستحقات الزوجة والأولاد، كما يمكن لها الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر بناء على طلبه في نفس الحكم.

### التطليق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر

- يمكن للزوجة طلب التطليق من زوجها، إذا أخل بشرط في عقد الزواج، وكذلك في حالة سوء المعاشرة والإساءة إليها من طرفه إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.
- يثبت الضرر بكل وسائل الإثبات بما في ذلك الاستماع إلى الشهود، وعند عدم ثبوته وتثبتت الزوجة بطلب التطليق، أمكن لها تقديم طلب إلى المحكمة يرمي إلى حل النزاع على أساس الشقاق دون حاجة إلى فتح ملف جديد في الموضوع.
- يمكن للزوجة المتضررة المطالبة بالتعويض، ولا يدخل هذا التعويض ضمن المستحقات الأخرى.

### التطليق لعدم الانفاق

- يمكن للزوجة تقديم طلب التطليق بسبب عدم الإنفاق عليها وينظر في الطلب وفق ما يلي :
- إذا كان للزوج مال ظاهر فإن المحكمة تتولى تلقائياً تحديد طريقة تنفيذ النفقة بدون حاجة إلى تقديم طلب في الموضوع كالأمر بالانقطاع من راتبه، ولا تستجيب المحكمة لطلب التطليق.
- إذا أثبت الزوج إعساره فإن المحكمة تمهله مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم ينفق عليه زوجته إلا في حالة الظروف القاهرة أو الاستثنائية.
- إذا أصر الزوج على امتناعه، أو لم يثبت إعساره طلقت عليه المحكمة زوجته في الحال.

### التطليق بسبب الغيبة أو سجن الزوج

- يحق للزوجة طلب التطليق من زوجها الذي غاب عنها لمدة تزيد عن سنة.
- تأكد المحكمة من الغيبة ومن مدتها ومكانها بكل وسائل الإثبات الممكنة.
- تخبر المحكمة الزوج الغائب المعلوم العنوان بضرورة الحضور للإقامة مع زوجته أو نقلها إلى

- المكان الذي يقيم فيه، كما تشعره أنه إذا لم يحضر، أو لم يصحبها للإقامة معه بعد انصرام الأجل المضروب له ستبت في طلب التطلاق.
- إذا كان الزوج الغائب مجهول العنوان فإنه يتم البحث عنه بكافة الوسائل المتاحة بمساعدة النيابة العامة وتعيين قيم عنه، فإن لم يحضر قضت المحكمة بتطبيق الزوجة طليقة بائنة.
- إذا صدر على الزوج حكم نهائي بالحبس أو السجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، جاز للزوجة أن تطلب التطلاق بسبب ذلك بعد انصرام سنة من اعتقاله، كما يمكن لها المطالبة بالتطبيق بعد مرور سنتين من تاريخ اعتقاله، سواء صدر حكم أو لم يصدر.

## التطبيق للعيب

- يقح لأي من الزوجين طلب إنهاء العلاقة الزوجية بسبب عيب من العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية أو بسبب الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو صحته، التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة.
- يشترط لقبول طلب التطلاق للعيب:
  - أن لا يكون الطالب عالماً بالعيب حين إبرام عقد الزواج.
  - أن لا يكون راضياً بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء.
  - يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض.

## التطبيق للإيلاء والهجر

- إذا حلف الزوج على ترك معاشرة زوجته أو هجرها، رفعت أمرها إلى المحكمة.
- تعطي المحكمة للزوج أجل أربعة أشهر ليرجع لمعاشرة زوجته، فإن رجع فلا يستجاب لطلبها، وإن لم يرجع طلقت منه.
- يكون هذا النوع من التطلاق رجعيًا.

## 2 - دعوى التطلاق

- تقدم دعوى التطلاق بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج.
- يتضمن المقال الاسم الشخصي والعائلي للزوجين وعنوانهما وبيان سبب التطلاق ويوقع الطلب من طرف المدعى أو نائبه.
- يرفق الطلب بجميع وثائق الإثبات بما فيها مستند الزوجية (رسم زواج أو حكم قضائي بثبوت الزوجية).

## ملاحظات:

- بيت في دعوى التطلاق في أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم توجد ظروف خاصة، وذلك بعد إجراء محاولة الصلح بين الزوجين باستثناء حالة الغيبة.
- تبت المحكمة في مستحقات الزوجة والأبناء عند الاقتضاء .
- المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق غير قابلة لأي طعن، في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

# الحضانة

- شروط إستحقاق الحضانة.
- مستحقو الحضانة.
- مدة الحضانة.
- أجره الحضانة.
- سقوط الحضانة.
- السفر بالمحزون إلى الخارج.
- زيارة المحزون.

## شروط استحقاق الحضانة

- يشترط في الحاضن ما يلي:
- الرشد القانوني بالنسبة لغير الأبوين؛
- الإستقامة والأمانة؛
- القدرة على تربية المحزون و صيانته و رعايته ديناً و صحة و خلقاً و على مراقبة تدرسه؛
- عدم زواج طالبة الحضانة إلا في بعض الحالات الإستثنائية.

## مستحقو الحضانة

- تسند الحضانة بعد انتهاء العلاقة الزوجية حسب الترتيب إلى :
- الأم؛
- الأب؛
- أم الأم.
- في حالة انعدام من ذكر، تسند المحكمة الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، بناء على ما يتوفر لديها من قرائن لصالح رعاية المحزون، وذلك دون تمييز بين الأقارب من جهة الأم أو الأب.

## مدة الحضانة

- تستمر الحضانة إلى حين بلوغ سن الرشد القانوني و هو 18 سنة سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى.
- يحق للمحزون الذي أتم الخامسة عشرة سنة -سواء كان ذكراً أو أنثى- أن يختار أمه أو أباه لحضانتهم في حالة إنتهاء العلاقة الزوجية، و في حالة عدم وجودهما يمكنه اختيار أحد أقاربه، شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحته و أن يوافق نائبه الشرعي، و إذا لم يوافق هذا الأخير يرجع الإختصاص إلى المحكمة لكي تقرر إما المصادقة على اختيار المحزون أو تعيين من تراه الأصلح لذلك.

## أجره الحضانة

تجب أجره الحضانة على المكلف بنفقة المحزون، و هي غير أجره الرضاة و النفقة، و لا تستحق الأم هذه الأجره في حالة قيام الزوجية أو في عدة من طلاق رجعي.

## سقوط الحضانة

تسقط الحضانة باختلال أحد شروطها المذكورة أعلاه، و كذا في الحالات الآتية:

## 1. زواج الحاضرة:

- زواج الحاضرة الأم لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:
  - إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات أو يلحقه ضرر من فراقها؛
  - إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم؛
  - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون؛
  - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون.
- زواج الحاضرة غير الأم يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:
  - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون؛
  - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون.

## 2. انتقال الحاضرة داخل المغرب

لا تسقط الحضانة بسبب انتقال الحاضرة للإقامة من مكان إلى مكان آخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب سقوطها.

## السفر بالمحضون إلى الخارج

يمكن للحاضن السفر بالمحضون إلى الخارج، إذا وافق نائبه الشرعي، و في حالة رفضه يمكن تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات، الذي له الصلاحية لإصدار إذن بذلك بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر و من عودة المحضون إلى المغرب.

## زيارة المحضون

- يمكن للأبوين الإتفاق على تنظيم زيارة المحضون، و إبلاغه للمحكمة لتسجيله في مقرر إسناد الحضانة.
- في حالة عدم الاتفاق، فإن المحكمة تحدد أوقات الزيارة و مكانها بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ، مراعية في ذلك ظروف الأبوين والمحضون و الملابس المحيطة بكل قضية.
- يمكن لمن يعنيه الأمر أن يطلب من المحكمة مراجعة نظام الزيارة كلما طرأت ظروف جديدة من شأنها أن تجعله ضارا بأحد الطرفين أو المحضون.

# النفقة

- أسباب النفقة .
- مشمولات النفقة.
- تقدير النفقة.
- وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة.
- مراجعة النفقة .
- المدة التي يمكن المطالبة بالنفقة عنها.
- سقوط النفقة .
- جزاء التوقف عن نفقة الأولاد.

## أسباب النفقة

أسباب وجوب النفقة على الغير هي : الزوجية، و القرابة، و الإلتزام، و تفترض ملاءة ذمة الملتزم بها إلى أن يثبت العكس.

## مشمولات النفقة

- يدخل في مشمولات النفقة الغذاء، والكسوة، و العلاج، و التعليم بالنسبة للأولاد و ما يعتبر من الضروريات.
- واجب السكن يقع على كاهل المكلف بالنفقة، و هو مستقل عن النفقة و أجرة الحضنة.

## تقدير النفقة

- يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد النفقة دخل الملتزم بها، و حال مستحقها و مستوى الأسعار مع مراعاة التوسط و الوضعية المعيشية و التعليمية التي كان عليها الأطفال قبل الطلاق.
- يمكن الإستعانة بالخبرة في حالة تعذر معرفة الدخل الحقيقي.

## وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة

- تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، و تكاليف السكن على المحكوم عليه، و يمكن لها الأمر بإقتطاع من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، و تقرر عند الإقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.
- الحكم الصادر بتقدير النفقة مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، رغم كل طعن، و يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يخل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

## مراجعة النفقة

يشترط لقبول دعوى مراجعة النفقة سواء بالزيادة أو النقصان مضي سنة على تاريخ تحديدها، غير أنه يمكن للمحكمة أن تقبل هذا الطلب إذا وجدت ظروف استثنائية.

## المدة التي يمكن المطالبة بالنفقة عنها

- يمكن للزوجة أن تطلب النفقة من تاريخ إمساك الزوج عنها، مهما طال وقت سكوتها عن ذلك.
- تستحق نفقة الأولاد من تاريخ توقف الأب عن أدائها.
- أما نفقة الأبوين فتستحق من تاريخ تقديم الدعوى إذا كانا فقيرين.

## سقوط النفقة

- تسقط نفقة الزوجة إذا امتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية.
- تسقط نفقة الأبناء ببلوغهم سن الرشد القانوني و هو 18 سنة، أو إتمامهم الخامسة والعشرين سنة، إذا كانوا لا زالوا يتابعون دراستهم، و لا تسقط نفقة الأولاد المصابين بإعاقة جسدية أو ذهنية و العاجزين عن الكسب على الأب ما داموا في هذه الحالة مهما بلغ سنهم.
- تسقط نفقة البنت عن الملزم بها إذا كان لها مال تنفق منه على نفسها أو توفرت على عمل تكسب منه نفقتها أو أصبحت نفقتها واجبة على زوجها.

## جزاء التوقف عن نفقة الأولاد

إذا توقف الملزم بنفقة الأولاد عن أدائها لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول تطبق في حقه العقوبة المقررة لجريمة إهمال الأسرة.



# الأهلية و النيابة الشرعية

- كمال الأهلية.
- الترشيد.
- الإذن للصغير بإدارة جزء من أمواله.
- مسطرة التحجير و رفعه.
- النيابة الشرعية.
- الرقابة القضائية على الولي ( الأب و الأم).
- الرقابة القضائية على الوصي و المقدم.
- قسمة مال المحجور المشترك مع الغير.

## كمال الأهلية

يصبح الشخص كامل أهلية الأداء إذا بلغ سن الرشد القانوني و هو 18 سنة شمسية كاملة، و لم يكن مجنوناً أو فاقد العقل أو سفيهاً أو معتوهاً.

## الترشيد

- يمكن للقاصر الذي أتم 16 سنة و ظهرت عليه علامات الرشد تقديم طلب إلى المحكمة من أجل ترشيده، كما يمكن لنائبه الشرعي أن يتقدم بهذا الطلب إذا أنس منه الرشد.
- يترتب عن الترشيد تسلم المرشد أمواله و اكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها و التصرف فيها، إلا أن ممارسته للحقوق غير المالية تخضع للنصوص القانونية المنظمة لها.

## الإذن للصغير المميز بإدارة جزء من أمواله

يمكن للصغير المميز و هو الذي بلغ 12 سنة و لم يبلغ سن الرشد، أن يتسلم من نائبه الشرعي جزءاً من أمواله لإدارتها على سبيل التجربة و الإختبار، و الإذن له بذلك يتم إما مباشرة من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب الصغير المعني بالأمر أو من الوصي أو المقدم.

## مسطرة التحجير و رفعه

- ترفع دعوى التحجير على الشخص السفيه أو المعتوه أو المصاب بجنون أو فقدان العقل، أو الدعوى من أجل رفعه، إلى المحكمة الابتدائية - قسم قضاء الأسرة- لبت فيها حسب الأحوال، بناء على طلب من النيابة العامة أو ممن له مصلحة في ذلك، حسب الموجبات المقدمة إليها في الموضوع.
- تحكم المحكمة بالتحجير على المجنون أو فاقد العقل أو السفيه أو المعتوه من وقت ثبوت حالته بذلك لديها، و يرفع عنه الحجر بحكم ابتداء من تاريخ زوال سبب التحجير عليه.

## النيابة الشرعية

النيابة الشرعية تكون إما عن طريق الولاية أو الوصاية أو التقديم، و يسمى المكلف بها النائب الشرعي، و يقصد به من يلي:

**الولي:** هو الأب و الأم و القاضي.

**الوصي:** هو وصي الأب أو وصي الأم، و يتعين عرض الوصية بمجرد وفاة الموصي على القاضي المكلف بشؤون القاصرين، للتحقق منها و تثبيتها، و يحق للأب و الأم الرجوع عن إيصائهما.

**المقدم:** هو الشخص الذي تعينه المحكمة للإشراف على شؤون القاصرين حال عدم وجود الأب و الأم و الوصي، و مما يشترط في المقدم أو الوصي أن يكون ذا أهلية كاملة، حازماً، ضابطاً و أميناً.

## الرقابة القضائية على الولي : الأب و الأم

تنظم الرقابة القضائية على الأب و الأم كما يلي:

- لا يخضع الولي لإذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين في إدارة أموال القاصر و التصرف فيها.
- إذا تجاوزت قيمة أموال المحجور 200 ألف درهم، يتعين على الولي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بذلك لفتح ملف للنياحة الشرعية. يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن المبلغ المذكور، و الأمر بفتح ملف للنياحة الشرعية مراعاة لمصلحة المحجور.
- إذا فتح ملف للنياحة الشرعية، فإنه يتعين على الولي تقديم تقرير سنوي للقاضي المكلف بشؤون القاصرين عن كيفية إدارته أموال المحجور و تمتيتها و عن العناية بتوجيهه و تكوينه.
- إذا انتهت مهمة الولي يتعين عليه تقديم تقرير مفصل إلى القاضي المذكور لإشعاره بوضعية و مصير أموال محجوره من أجل المصادقة عليه، و ذلك بعد التأكد من صحة ما ورد فيه من مداخل و مصاريف و ما بقي مدركا لفائدة المحجور أو عليه.

## الرقابة القضائية على الوصي و المقدم

- يتعين على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا عن مختلف المداخل و المصاريف لمحجوره مع توضيحه ما بقي خالصا له أو عليه.
- إذا لم يستجب الوصي أو المقدم لطلب القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالإدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور أو امتنع عن تقديم الحساب السنوي أو غيره أو امتنع عن إيداع ما بقي لديه من أموال لدى حساب المحجور بمؤسسة عمومية، فإنه يمكن للقاضي المذكور استصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال الوصي أو المقدم من رئيس المحكمة الابتدائية، كما يمكن استصدار أمر استعجالي بوضع أموال كل منهما تحت الحراسة القضائية أو فرض غرامة تهيديية عليه.
- إذا أخل الوصي أو المقدم بمهمته أو عجز عن القيام بها، يمكن للمحكمة ان تعزله أو تعفيه إما تلقائيا أو بناء على طلب من النياحة العامة أو ممن له مصلحة في ذلك بعد الاستماع إلى إيضاحاته.
- لا يجوز للوصي أو المقدم القيام ببعض التصرفات المنصوص عليها قانونيا إلا بعد الحصول على الإذن بذلك كما في حالة بيع عقار أو منقول تتجاوز قيمته 10.000 درهم، أو ترتيب حق عيني عليه كرهنه مثلا.

## قسمة مال المحجور المشترك مع الغير

- إذا اتفق الشركاء و النائب الشرعي عن المحجور على مشروع قسمة معين، يرفع المشروع إلى المحكمة للمصادقة عليه بعد التأكد من عدم وجود حيف فيه على المحجور.
- إذا لم يحصل اتفاق على مشروع القسمة، فإنه على الراغب فيها تقديم دعوى أمام المحكمة ضد جميع الشركاء.

# كفالة الأطفال المهملين

- تعريف كفالة الطفل المهمل.
- الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل.
- المسطرة المتبعة لكفالة الطفل المهمل.
- آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة.
- السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب.
- انتهاء الكفالة.

## تعريف كفالة الطفل المهمل

كفالة الطفل المهمل هي رعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه، ولا ينتج عنها نسب المكفول إلى كافلة، مع العلم أن المحكمة هي المختصة بإصدار حكم بأن الطفل مهمل، إذا تبين لها أنه يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً.

## الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل

كفالة الأطفال المهملين لا تسند إلا للأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:  
**أولاً:** الزوجان المسلمان البالغان سن الرشد القانوني، الصالحان للكفالة أخلاقياً واجتماعياً، المتوفران على الوسائل المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل، السليمان من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما، اللذان لم يسبق الحكم عليهما أو أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق، أو مرتكبة ضد الأطفال، وليس بينهما وبين الطفل الذي يريدان كفالته أو بينهما وبين والده نزاع قضائياً، أو خلاف يخشى منه على مصلحته.

**ثانياً:** المرأة المسلمة المتوفرة على الشروط المشار إليها أعلاه.

**ثالثاً:** المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والمؤهلة لرعاية الأطفال وتشتمهم تشئة إسلامية.

## المسطرة المتبعة لكفالة الطفل المهمل

- يجب على من يرغب في كفالة طفل مهمل أن يتقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المذكور، بطلب في الموضوع مرفق بجميع الوثائق المثبتة لاستفائه الشروط المذكورة أعلاه، و بنسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته.
- يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين - بعد إجراء بحث في الموضوع، والتأكد من توفر الشروط المطلوبة- أمراً بإسناد الكفالة وتعيين الكافل مقدماً عن المكفول.

## آثار الأمر بإسناد الكفالة

يترتب عن الأمر بإسناد الكفالة ما يلي:

- تحمل الكافل بالنفقة على الطفل المكفول، وحضنته، ورعايته، إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني (18 سنة)، إلا إذا كان المكفول أنثى فتستمر النفقة إلى أن تتوفر على الكسب أو تجب نفقتها على زوجها، أو معاقاً أو عاجزاً عن الكسب فتستمر النفقة.
- استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم.

- المسؤولية المدنية للكافل عن أفعال المكفول.

## السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب

- إذا أراد الكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب فيجب عليه الحصول على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.
- يتعين قبل الترخيص بمغادرة الطفل المكفول للتراب الوطني في اتجاه الدولة التي يريد الكافل أخذه إليها، التأكد من وجود اتفاقية قضائية تسمح بنظام الكفالة، أو إدلاء الكافل بإشهاد من سلطات ذلك البلد يثبت سلامة الوضعية القانونية التي سوف يعيشها المكفول إثر انتقاله إليه.
- يرسل القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الإذن إلى المصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الطفل المكفول، ومراقبة مدى وفاء كافله بالتزاماته، مع إخبار القاضي المختص بكل إخلال.

## انتهاء الكفالة

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية:

- إذا بلغ المكفول سن الرشد القانوني(باستثناء المعاق، أو العاجز عن الكسب أو البنت غير المتزوجة)؛
- موت المكفول؛
- موت الزوجين الكافلين أو فقدانهما الأهلية؛
- موت المرأة الكافلة أو فقدانها الأهلية؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛
- إلغاء الكفالة بأمر قضائي.

# صندوق التكافل العائلي

- الفئات المستفيدة من مخصصات الصندوق المالية
- الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الاستفادة
- تقديم طلب الاستفادة
- الجهة المختصة في إصدار مقرر الاستفادة
- الإجراءات بعد صدور المقرر القضائي
- استرجاع المخصصات المالية من الملمزم بالنفقة
- التزامات المستفيدين من المخصصات المالية للصندوق

## الفئات المستفيدة من مخصصات الصندوق المالية

- الأم المعوزة المطلقة؛
- مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم.

## تقديم طلب الاستفادة

في حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذره ، يقدم طلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي من طرف الأشخاص الآتين:

- الأم المعوزة المطلقة؛
- أو الحاضن ؛
- أو المستحق من الأبناء إذا كان راشداً.

## الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الاستفادة

- إذا كان الطلب مقدما من قبل الأم المعوزة المطلقة فيرفق بما يلي:
  - نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛
  - المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً؛
  - عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة؛
  - بطاقة المساعدة الطبية (و في انتظار تعميمها على كل جهات المملكة يمكن تعويضها بالإدلاء بشهادة إثبات العوز مع الحرص على أن تكون هذه الشهادة كما ورد في المرسوم مسلمة من طرف الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة لتسلمها مصلحة الضرائب بموطن الطالبة)؛
  - نسخة من رسم الطلاق أو الحكم بالتطيق؛
  - شهادة الحياة.
- إذا كان الطلب مقدما لفائدة مستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية فيرفق بما يلي:
  - نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛
  - المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً؛
  - عقود ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة؛
  - شهادة الحياة الخاصة بالأطفال المذكورين؛
  - شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها (ويتم إثبات العوز كما هو موضح أعلاه).



## الجهة المختصة في إصدار مقرر الاستفادة

- يختص بالبت في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بتنفيذه أو من ينوب عنه.
- بيت رئيس المحكمة المختصة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى مقرر، بعد التأكد من توفر الشروط و الوثائق المنصوص عليها قانونا.

## الإجراءات بعد صدور المقرر القضائي

- يتعين على المستفيد تقديم طلب صرف المخصص المالي لصندوق التكافل العائلي حسب النموذج المودع بالمحكمة.
- يتم إيداع طلب الاستفادة المذكور لدى نفس المحكمة المصدرة للمقرر المحدد للمخصصات المالية مرفقا ب:
  - المقرر المحدد للمخصصات المالية.
  - صورة شمسية مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالمستفيد.
  - شهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي (في حالة ما إذا كان المستفيد متوفرا على حساب بنكي).
- توجه كتابة ضبط المحكمة المختصة الطلب بمرفقاته إلى الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي على العنوان التالي: «صندوق الإيداع و التدبير - قطب تدبير الادخار- ساحة مولاي الحسن صندوق البريد 408 الرباط».
- بعد معالجة الملف من طرف الهيئة المذكورة توجه للمستفيد إشعارا برديا بصرف المخصصات المالية.
- يتم الأداء بصفة دورية آخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في المقرر.
- يمكن للمستفيد تسلم المخصص المالي من أي وكالة تابعة لمؤسسة البريد بنك أو عبر تحويل لمؤسسته البنكية.

## استرجاع المخصصات المالية من الملمزم بالنفقة

سترجع الهيئة المختصة من الملمزم بالنفقة، المخصصات المالية المؤداة، طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحويل الديون العمومية.

## التزامات المستفيدين من المخصصات المالية للصندوق

- يتعين على المستفيدين من المخصص المالي موافاة رئيس المحكمة المختصة، بعد انصرام كل سنتين ابتداء من تاريخ صدور مقرر الاستفادة، بالوثائق المشار إليها أعلاه.
- كل من تسلم من الهيئة المختصة مخصصات مالية، يعلم أنها غير مستحقة يلزمه القانون بإرجاعها، مع غرامة مالية تحدد في ضعف مبلغ المخصصات المالية المذكورة، بغض النظر عن المتابعات الجنائية.





